قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين بمشروع محطة ربط خطوط الاسكندرية بمبلغ ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية والموقعين فى لوكسمبرج بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين بمشروع محطة ربط خطوط الاسكندرية بمبلغ ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية والموقعين فى لوكسمبرج بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة رجب سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م

بنك الاستثمار الأوروبى

مشروع محطة محولات الاسكندرية (السيوف)

اتفاق ضمان

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبى

تمهيد

- طلب « الضامن » من البنك فى نطاق البروتوكول المالى الرابع الموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩١ بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية يسمى فيما بعد (البروتوكول) أن يمنح تسهيلا لهيئة كهرباء مصر يسمى فيما بعد (المقترض) بغرض تمويل محطة محولات الاسكندرية (السيوف) .

- بمقتضى اتفاق يسمى فيما بعد (عقد التمويل) المؤرخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٤ بين البنك والمقترض فقد وافق البنك على منح ائتمان لصالح المقترض بقيمة ٥٥ مليون وحدة نقد أوربية (خمسة وخمسون مليون وحدة نقد أوربية)

(وحدة النقد الأوربية معرفة فى الجدول ١) .

- وحيث إن التزامات البنك بموجب عقد التمويل مشروطة ومرهونة بإصدار الضامن وتسليمه المسبق لضمانة يضمن بها وفاء المقترض بالتزاماته المالية الواردة فى عقد التمويل ، وتسليم الرأى القانونى المعزز لهذه الضمانة .

- وحيث إن الضامن قدم بموجب المادة « ١٨ » من البروتوكول تعهدات محددة تتعلق بالتزامات الصرف الأجنبى الخاصة بالقروض الممنوحة فى إطار هذا البروتوكول .

- وحيث إن الضامن وافق بموجب المادة « ١٦ » من البروتوكول على أن يضمن عدم التزام البنك لدفع أى رسوم أو مصاريف عامة قومية أو محلية سواء على الفائدة أو العمولات أو سداد أصل القروض الممنوحة طبقا لهذا البروتوكول .

- وحيث إن السفير رفيق صلاح الدين قد فوض فى توقيع اتفاقية الضمان الحالية نيابة عن الضامن (الملحق « ١ »)

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

عقد التمويل

١/١ يقر الضامن بعمله التام بأحكام وشروط عقد التمويل الذى تسلم نسخة أصلية منه ، وترد المصطلحات المعرفة فى عقد التمويل بنفس معانيها عند استخدامها فى هذا الضمان .

المادة (٢)

الضمان

١/٢ لأغراض الاعتماد المقدم من البنك وفقا لعقد التمويل يضمن « الضامن » بموجب هذه الاتفاقية دفع كافة المبالغ الأصلية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والرسوم والأموال الأخرى (ويشار إلى كل منها فيما بعد « المبلغ المضمون » التى تستحق من وقت لآخر على المقترض بموجب عقد التمويل وفى حالة تخلف المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون يوافق الضامن على أن يدفع المبلغ المتأخر للبنك عند طلبه بالعملة / أو العملات فى حساب / أو الحسابات المحددة فى عقد التمويل .

٢/٢ تعتبر التزامات الضامن فى هذه الاتفاقية التزامات مدين أصلى وليست مجرد التزامات كفالة . ولا تنتقص هذه الالتزامات أو تسقط لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) أى دفوع عدم قانونية أو صلاحية أو نفاذ شروط عقد التمويل أو أى ضمانة لالتزامات المقترض بموجب هذا العقد .

(ب) أى تغير فى الموقف القانونى أو النظام الأساسى للمقترض أو البنك أو أى ضامن آخر .

(جـ) أى تصفية أو إعسار للمقترض أو أى ضامن آخر .

(د) سماح البنك بأى مهلة ، أو أى ترتيب يدخل فيه البنك ، أو تسوية يقبلها عما يكون من شأنه تعديل (بالإجراء القانونى وخلافه) حقوق البنك بموجب عقد التمويل أو أى ضمان أو أى اتفاق ضمان آخر .

(هـ) إحجام البنك أو تأخره فى استخدام أى حق من حقوقه التى يكفلها له عقد التمويل ضد المقترض .

(و) أى ظرف أخر قد يسقط التزامات الضامن بخلاف وفائه بتلك الالتزامات .

٣/٢ تظل هذه الضمانة سارية وباقية إلى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل :

٤/٢ يوافق الضامن على ما يأتى إلى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل :

(أ) أنه لن يسعى لتنفيذ أى التزام يستحق له على الضامن ويكون ناشئا عن وفاء الضامن بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) أنه سيدفع للبنك جميع الحصص النسبية فى حالة التصفية أو التى يتسلمها بخلاف ذلك من / أو لحساب المقترض فيما يتعلق بأى من الالتزامات المشار إليها بالبند (أ) السابق ويستخدم البنك تلك المدفوعات فى تخفيض المبالغ المضمونة القائمة بالترتيب الذى يقرره .

٥/٢ فى حالة قيام الضامن بعد توقيع هذه الاتفاقية بمنح أى طرف ثالث ضمانا للوفاء بأى من التزامات ديونه الخارجية أو منحه أى أفضلية أو أولوية خاصة بذلك الضمان فسيكون على الضامن أن يخطر البنك بذلك أو منحه (إذا ماطلب البنك ذلك) ضمانة مساوية للوفاء بالتزاماته تحت هذه الاتفاقية أو يكون ملزما بإعطائه أفضلية أو أولوية معادلة .

ولاتطبق أحكام هذه المادة ٢ / ٥ على أى امتياز لبائع أو على أى تكليف يضمن فقط سعر شراء أى أراض أو أصول .

المادة (٣)

نفـــاذ الضمـــان

١/٣ تكون شهادة البنك الخاصة بأى تقصير أو تخلف من جانب المقترض عن دفع مبلغ مضمون شهادة قاطعة قبل الضامن باستثناء أى غفلة أو خطأ ظاهر .

٢/٣ يوافق الضامن على دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية كاملة وخالية من أى مقاصة أو مطالبة مقابلة ويجوز للبنك وضع هذه الضمانة موضع التنفيذ عند تقديمه للإثبات الذى يدعم مطالبته وبيان بأسباب هذه المطالبة ، أن البنك لن يكون ملتزما لاتخاذ أى إجراء تجاه المقترض أو اللجوء إلى ضمان آخر يتعلق به .

٣/٣ عند عمل البنك لأى مطالبة بموجب هذه الاتفاقية يجوز للضامن أن يدفع للبنك جميع الأموال المضمونة القائمة بما فيها المبالغ الناشئة عن أحكام المادة ٢/٤ من عقد التمويل وذلك لتسوية التزامه طبقا لاتفاقية الضمان الحالية واذا أجرى الضامن هذا الدفع يقوم البنك بناء على طلب الضامن وعلى نفقته بالتنازل للضامن عن حقوق البنك الذى يكفلها له عقد التمويل وأى اتفاق ضمان آخر .

المادة (٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

١/٤ تعتبر هذه الضمانة مستقلة عن الضمانات المقدمة للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوربية ويتنازل الضامن بموجب هذه الاتفاقية عن أي حق من حقوق المشاركة أو التعويض من المجموعة الاقتصادية الأوربية .

وفى حالة قيام المجموعة الاقتصادية الأوربية بدفع أى مبلغ مضمون للبنك فإنه يجوز لها حينئذ استرداد قيمة ما دفعته من الضامن .

المادة (٥)

تعديل عقد التمويل

١/٥ وفقا للمادة ٢/٥ يجوز للبنك الموافقة على إجراء أى تعديل فى عقد التمويل لا ينتج عنه زيادة فى المبالغ واجبة الدفع على المقترض بموجب العقد ويكون على البنك إخطار الضامن بمثل هذا التعديل .

٢/٥ يجوز للبنك أن يمد للمقترض تاريخ استحقاق دفع أى مبلغ من المبالغ المضمونة لفترة تصل إلى ثلاثة شهور ، على أن يخطر الضامن بهذا التمديد .

٣/٥ لا يجوز للبنك تعديل أو تغيير شروط عقد التمويل بخلاف ما حددته المادة ١/٥ ، ٢/٥ أو باستثناء الموافقة الكتابية المسبقة من الضامن ، ولا تحجب هذه الموافقة الا بسبب معقول .

المادة (٦)

تعهدات خاصة

١/٦ يتعهد الضامن باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من جانبه لتمكين المقترض من الوفاء بالتزاماته المحددة فى المادة ٩/٦ (أ ، ب ، ج ، د) من عقد التمويل ، ويلتزم الضامن على وجه الخصوص بضمان قيام المقترض بعمل تعديلات التعريفة المشار اليها فى المادة ٩/٦ (د) من عقد التمويل .

المادة (٧)

الضرائب والرسوم والمصاريف

١/٧ يتحمل الضامن بدفع الضرائب والرسوم العامة والمصاريف القانونية والنفقات الاخرى المتعلقة بتوقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية . وطبقا للمادة ١٦ من البروتوكول يلتزم الضامن بإجراء المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو استقطاع لحساب أى ضرائب أو رسوم .

المادة (٨)

القانون والاختصاص القضائى

٨/١ القانون :

تخضع وتفسر هذه الاتفاقية من حيث الشكل والصلاحية ومن كافة الأوجه وفقا لقوانين إنجلترا .

٨/٢ محل الوفاء :

محل الوفاء بالتزامات هذه الاتفاقية هو مقر البنك .

٨/٣ الاختصاص القضائى :

يخضع طرفا هذه الاتفاقية للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسته محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية ، وتحال جميع الخلافات الناشئة عن الاتفاقية الحالية للمحكمة المذكورة .

ويتنازل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية عن كافة الحصانات والامتيازات التى قد يكونان متمتعين بها فى أى بلد ضد / أو بشأن الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة آنفا .

ويكون قرار محكمة العدل للمجموعة الأوربية الصادر وفقا لهذه المادة ٣/٧ نهائيا وملزما للطرفين دون تقييد أو تحفظ .

٨/٤ عنوان الضامن لتسليم الإشعارات :

يعين الضامن (الملحق التجارى - من وقت لآخر - لسفارة جمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأوربية) وعنوانه الحالى افينيولويس ٥٢٢ - ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيلا عنه فى تسليم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو إعلان قضائى نيابة عنه ويعتبر تسليم تلك المستندات لهذا الوكيل إجراء صحيحا .

المادة (٩)

أحكام ختامية

١/٩ : الإخطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية (بخلاف الناشئة عن إجراءات التقاضى) للضامن أو للبنك عن طريق التلكس الفاكس ، البرقية أو الخطابات المسجلة أو الخطابات بعلم الوصول موجهة إلى كل منهما على عنوانه المذكور فيما بعد أو على أى عنوان يتم الإخطار به مسبقا كعنوان بديل لهذا الغرض .

للضامن : وزارة التعاون الدولى	للبنك : ١٠٠ شارع كونزار
٨ شارع عدلى	ارنباون ٣٩٥٠ لوكسمبرج
القاهرة - ج . م . ع	تلكس : ٣٥٣٠
تلكس ٢٣٢٣٥	فاكس : ٤٣٧٧٠٤
فاكس ٣٩١١٥٩٨	

٢/٩ : عدم الصلاحية :

فى حالة عدم صلاحية أى من الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية فإن ذلك لن يخل ببقية أحكام الاتفاقية .

٣/٩ : الحيثيات والجداول والملاحق :

تشكل الحيثيات والجداول جزءا من اتفاقية الضمان هذه .

الجدول (١)	التعريف بوحدة النقد الأوروبية .

ويرفق الملحق الآتى بالاتفاقية .

الملحق (٢)	شهادة تفويض الموقع .

تدخل اتفاقية الضمان هذه حيز التنفيذ بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية .

وإشهادا على ما تقدم فقد وقع الطرفان على هذه الاتفاقية من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وتم التوقيع على كل صفحة بالأحرف الأولى :

عن جمهورية مصر العربية السيد / السفير رفيق صلاح الدين

عن بنك الاستثمار الأوروبى السيد / ألان برات

الجـــدول (١)

تعريف وحدة النقد الأوروبية

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٧٨/٣١٨ المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية فى الـ ٣٠ من ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/١٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) تعرف وحدة النقد الاوروبية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

مـــــارك ألمانى	٠,٦٢٤٢
فـــرنك فـــرنسى	١,٢٣٢
جنيـــه اســـترلينى	٠,٠٨٧٨٤
ليـــرة إيطاليـــة	١٥١,٨
جـلـدر هـولـنـدى	٠,٠,٢١٩٨
فـــرنك بلجـــيكى	٣,٣٠١
فرنك لوكسمبرجى	٠,١٣٠
بيـــزتا أســـبـــانى	٦,٨٨٥
كـــــرون دانمركى	٠,١٩٧٦
جنيـــــه أيرلندى	٠,٠٨٥٥٢
دراخـــمـــة يونانيـــة	١,٤٤٠
اسكودو برتغـــالى	١,٣٩٣

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوروبية كما فى المادة ٢ من القرار رقم ٧٨/٢١٨٠

وعند سريان هذا التعديل تطبق وحدة النقد المعدلة على كل مايليها من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقد .

وإذا حدث فى أى وقت أن قرر البنك إيقاف التعامل بوحدة النقد الأوروبية فى كل من النظام النقدى الأوروبى (الذى أسس بقرار المجلس الأوروبى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨) كوسيلة لتسوية العملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوروبية لتسوية العملات بين مؤسسات المجموعة الأوروبية والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا إلى المعاهدات المنشأة للمجموعة الأوروبية ، وعندئذ يقوم البنك بإخطار المقترض بذلك ، بالنسبة لجميع الالتزامات المبينة على وحدة النقد الأوروبية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقد سوف تخضع لهذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوروبية لحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوروبية قبل تاريخ هذا الإخطار .

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوروبية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوروبية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية وفى حالة وجود أخطاء فى هذا القرار ، فإن قيمة وحدة النقد الأوروبية بالنسبة لأى عملة متاحة ستكون مساوية للمبلغ المعادل فى مبالغ العملات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى أعلاه .

وتتاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوروبية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى كل يوم وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية .

جمهورية مصر العربية

وزير الدولة للتعاون الدولي

إلى السيد ولسن

رئيس قسم إدارة عمليات البحر الأبيض خارج نطاق المجموعة الاقتصادية الأوروبية

بنك الاستثمار الأوروبى

القاهرة فى ١٩٩٤/٣/٨

يسرنا إخطاركم أنه قد تم تفويض السيد السفير - رفيق صلاح الدين مستشار وزير الدولة للتعاون الدولى ليمثل الحكومة المصرية فى توقيع اتفاقية الضمان بين بنك الاستثمار الأوروبى والحكومة المصرية عن قرض بنك الاستثمار الأوروبى المقدم إلى هيئة كهرباء مصر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الدولة للتعاون الدولى

الدكتور / يوسف بطرس غالى

بنك الاستثمار الأوروبى

مشروع ربط خطوط الاسكندرية

عقد التمويل

بيـــن

بنك الاستثمار الأوروبى

و

هيئة كهرباء مصر

الموقع بتاريخ: ١٩٩٤/٣/٢٤

أبرم هذا العقد بين:

* بنك الاستثمار الأوروبى

ومقره الرئيسى المؤقت فى ١٠٠ بوليفار كوبزاد آدينور - كرشبرج دوقية لكسمبورج الكبرى

ويمثله السيد /

ويشار إليه فيما بعد « البنك »

« من جانب »

* هيئة كهرباء مصر

وهى هيئة عامة منشأة فى جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ١٩٧٦/١٢ ومقرها الرئيسى فى شارع رمسيس - مدينة نصر - العباسية - القاهرة جمهورية مصر العربية .

ويمثلها المهندس / محمد السعيد عيسى ... رئيس مجلس إدارة الهيئة

ويشار إليها فيما بعد « المقترض »

« من جانب آخر »

حيثيات:

١ - حيث إن المقترض يعمل على تنفيذ مشروع يشمل رفع كفاية نظام الربط ذو الجهد العالى فى الاسكندرية الكبرى وذلك على النحو الوارد تفصيلا فى الوصف بالجدول « أ » المرفق بهذا العقد (يشار إليه فيما بعد « المشروع ») ،

٢ - وحيث إن إجمالى التكلفة الاستثمارية للمشروع حسب تقدير البنك يعادل حوالى ١٢٥,٦ مليون وحدة نقد أوروبية (وفقا لتعريف وحدة النقد الوارد بالجدول «ب» المرفق بهذا العقد) ،

٣ - وحيث إن تكلفة المشروع سيتم تمويلها على النحو التالى :

	وحدة نقد أوروبية (بالمليون)
تمويل يدبره المقترض من مصادره الذاتية	٤٦,٦
اتفاقات ائتمان ثنائية وتسهيلات مشترين أو موردين (ويشار إليها مجتمعة فيما بعد « تسهيلات موردين »)	٢٤,-

ومن أجل استكمال التمويل طلب المقترض من البنك قرضا مدعما من المصادر الخاصة للبنك بمبلغ ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية فى إطار اتفاقيات التعاون (ويشار إليها فيما بعد « الاتفاقيات ») بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية (ويشار إليها فيما بعد « المجموعة ») وجمهورية مصر العربية والبروتوكول الرابع (ويشار إليه فيما بعد البروتوكول) الخاص بالتعاون المالى والفنى الموقع بين المجموعة وجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩١ ، ونظرا للاعتبارات الواردة بديباجة هذا العقد فقد قرر البنك منح المقترض القرض المطلوب بمبلغ يعادل ٥٥,-

١٢٥,٦

٤ - ونظرا لإمكانية سحب جزء من الائتمان المتاح بموجب هذا العقد بوحدة النقد الأوروبية فإنه لأغراض هذا العقد يرد المصطلح « عمله » شاملا وحدة النقد الأوروبية .

٥ - وحيث إن جمهورية مصر العربية وافقت على إدراج هذا القرض المقدم من البنك فى نطاق البروتوكولين المذكورين ، كما وافقت على إصدار ضمان (يشار إليه فيما بعد « الضمان ») يغطى الالتزامات المالية على المقترض فى هذا العقد ،

٦ - وحيث إنه طبقا للمادة (٢) من البروتوكول فإن القرض الممنوح من البنك يتمتع بنسبة دعم على الفائدة قدره ٢٪ ،

٧ - وحيث إن جمهورية مصر العربية على علم بأن هذا القرض يتم وفقا للمادة (٢) من البروتوكول الخاص بالقروض التى يمنحها البنك من مصادره الخاصة وأن القرض يندرج ضمن المبالغ المحددة فى الفقرة ١ (أ) من المادة المذكورة وأن دعم الفائدة يدخل فى إطار المبلغ المنصوص عليه بالفقرة ١ (ب) من نفس المادة ،

٨ - وحيث إن جمهورية مصر العربية - وفقا للمادة ١٨ من البروتوكول - تعهدت بأن تتيح للأطراف المدينة - بصفتها الجهات المستفيدة من القروض الممنوحة فى نطاق البروتوكول - أو لضامنى تلك القروض ما يلزم من عملات لتغطية مدفوعات الفائدة والعمولات وأقساط استهلاك تلك القروض ،

٩ - وحيث إن جمهورية مصر العربية - وفقا للمادة ١٦ من البروتوكول - قدمت تعهدات محددة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة على القروض الممنوحة من البنك ،

١٠ - وحيث إن البنك - اقتناعا منه بأن تمويل المشروع يدخل فى نطاق اختصاصاته ومهماته ويتفق مع أهداف الاتفاقات والبروتوكول ، ونظرا للاعتبارات الواردة فى ديباجة

هذا العقد - قد وافق على إجابة طلب المقترض بمنحه قرضا بمبلغ يعادل ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية ،

١١ - وحيث إن مجلس إدارة المقترض وافق على قبول هذا القرض بموجب قرار المجلس وفقا لما هو وارد بالملحق (١) ، وأن السيد المهندس / محمد السعيد عبد الله عيسى مفوض فى التوقيع على هذا العقد نيابة عن المقترض وفقا لما هو وارد بالملحق (١) ، وأنه قد قدمت للبنك شهادة رسمية فى الشكل الوارد بالملحق (٢) بأن الاقتراض موضوع هذا العقد يدخل فى نطاق سلطات المقترض ،

١٢ - وحيث إنه من المفهوم أن كل إشارة فى العقد الحالى لديباجة أو لموارد أو لجداول أو لملاحق هى إشارة لديباجة هذا العقد ومواده وجداوله وملاحقه ،

لذلك .... فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المـــادة ١)

السـحب

١/١ : مبلغ الائتمان :

يمنح البنك بموجب هذا العقد للمقترض ائتمانا (يشار إليه فيما بعد « الائتمان ») بمبلغ يعادل . . . . . ٥٥ وحدة نقد أوروبية (خمسة وخمسون مليون وحدة نقد أوروبية فقط لا غير) ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل جزء من المشروع .

١/١ : إجراءات السحب :

يجعل البنك الائتمان متاحا للمقترض اعتبارا من (٣٠ يوم بعد تاريخ التوقيع) ويكون هذا الائتمأن متاحا للسحب منه عند طلب المقترض ووفقا للشروط الواردة

بالمادة ٤/١ . ويشترط تسلم البنك لكل طلب سحب مع المستندات المطلوبة بموجب المادة ٤/١ قبل تاريخ السحب المرغوب بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

ويكون كل طلب سحب (باستثناء الأخير) بمبلغ لا يقل عن ما يعادل مليون (١٠٠٠٠٠٠) وحدة نقد أوروبية ، ولا يزيد عدد طلبات السحب عن ٢٤ طلب .

ويقوم المقترض بإخطار البنك بالحساب / أو الحسابات المصرفية التى سيتم تحويل مبلغ كل سحب عليها وذلك قبل تاريخ السحب محل الاعتبار بمدة لا تقل عن ١٥ يوما . ويتم تحديد حساب واحد فقط لكل عملة .

٣/١ : **عملات السحب** :

يقوم البنك - باختياره المطلق - بالصرف من الائتمان بوحدة النقد الأوروبية أو بوحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك أو بالعملات الأخرى التى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق النقد الأجنبى الرئيسية .

وسوف يقرر البنك نوع العملات ونسب الصرف وشروط السداد للمبالغ التى سيتم سحبها من الائتمان بحيث يكون المتوسط المرجح لأسعار الفائدة المطبقة على تلك المبالغ - والذى يحدده البنك قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوما - متفقا مع سعر الفائدة الأساسى المتعاقد عليه والمحدد فى المادة ٤/٢ (٢) (أ) . وسيقوم البنك بإخطار المقترض بما يقرره فى هذا الخصوص .

ولحساب المبالغ المزمع سحبها فإن البنك سيطبق أسعار التحويل بين العملات التى سيتم السحب بها فى مقابل وحدة النقد الأوروبية وذلك حسب ما هو وارد بالجدول «ب» . ولأغراض هذه الفقرة ستكون أسعار التحويل المستخدمة هى تلك الأسعار السارية فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المعتزم .

٤/١: شروط السحب:

(أ) يكون السحب الأول طبقا للمادة ٢/١ مشروطا باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك ، بمعنى أنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة ٣٠ يوم يجب أن تكون الإجراءات الآتية قد استوفيت على نحو واف :

(أ) قيام الحكومة المصرية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا العقد من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل القرض أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى ، وكذلك للسماح بدفع كافة تلك المبالغ كاملة دون خصم أى ضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على كافة موافقات مراقبة النقد الأجنبى اللازمة لنفاذ الالتزام الوارد بالمادة ١٨ من البروتوكول للتصريح للمقترض بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد وسدادها ودفع الفوائد والمبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد ، وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى يحددها المقترض للبنك لتحويل المسحوبات عليها .

(جـ) موافاة البنك بما يثبت تصديق مجلس الشعب المصرى على العقد .

(د) إصدار المستشار القانونى للمقترض رأيا قانونيا بصحة إبرام المقترض لهذا العقد وذلك فى الشكل المقبول للبنك .

(هـ) الوفاء بمتطلبات المادة ١/٧ . و

(و) تمام التوقيع على اتفاقيات تسهيلات الموردين .

(ب) بالإضافة إلى ما تقدم يكون كل سحب من الائتمان مشروطا بتسليم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما إشهادا مقبولا للبنك بأن المقترض تحمل بنفقات (خالية من الضرائب والرسوم واجبة الدفع على المقترض فى مصر) على أجزاء المشروع المحددة فى القسم «ب» من الجزء ١ من الجدول « أ » و ذلك بمبلغ يساوى على الأقل قيمة المبلغ المطلوب سحبه من البنك .

على أنه عند تسلم البنك لشهادة يقبلها بأن المقترض ملتزم بالدفع لأحد الموردين أو المقاولين فيما يتصل بأى من أجزاء المشروع المشار إليه بالفقرات سالفة الذكر بالجدول « أ » فإن البنك سيعتبر المبالغ المستحقة الدفع فى خلال ٦٠ يوما (بعد خصم الضرائب والرسوم المذكورة) أنها قد أنفقت من جانب المقترض وذلك بشرط تسلم البنك لإثبات يقبله بأن المقترض دفع لكل الموردين كافة المبالغ التى سبق واعتبرت أنها قد أنفقت طبقا لأحكام هذه المادة .

ولحساب المعادل بوحدات النقد الأوروبية للمبالغ التى تم إنفاقها فإن البنك سيطبق أسعار التحويل السارية قبل تاريخ كل سحب بفترة ٣٠ يوما .

وفى حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى يقدمها له المقترض يجوز للبنك أن يصرف للمقترض مبلغا أقل من المطلوب سحبه بنسبة الجزء المقبول للبنك من الشهادات محل الاعتبار ، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢/١

(جـ) علاوة على ذلك فإن إجراء أى سحب من الائتمان سيكون مشروطا بكون البنك ليس على علم بوجود أى عجز أو عدم تيسر للتمويلات من المصادر الذاتية للمقترض والمشار إليها فى الفقرة الثالثة من حيثيات هذا العقد ، أو وجود أى عقبة فى إجراء مسحوبات من تسهيلات الموردين .

٥/١ : عمولة الارتباط:

اعتبارا من (أ) ٢٣ مايو ١٩٩٤ . و (ب) تاريخ تصديق مجلس الشعب المصرى أيهما يحل اخيرا يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بواقع ١٪ سنويا على المبلغ الذى لم يتم سحبه أو تخفيضه أو إلغاؤه من الائتمان ، وتدفع هذه العمولة نصف سنويا فى التواريخ المحددة بالمادة ٣/٥

٦/١ : تخفيض قيمة الائتمان :

فى حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المحدد بحيثيات هذا العقد يجوز للبنك - بموجب إخطار يرسله للمقترض - أن يخفض قيمة الائتمان بنسبة الانخفاض فى تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض فى أى وقت تخفيض الائتمان بقيمة المبلغ غير المستخدم منه كليا أو جزئيا وذلك بإرسال إخطار للبنك بهذا المعنى .

وفى حالة إرسال المقترض لمثل هذا الإخطار فإنه سيكون ملزما بدفع عمولة مقطوعة بواقع (٢,٩٧٥٪) على المبلغ المخفض . وتدفع تلك العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى مستحقة وفقا لأحكام المادة ٥/١ . ويجوز فى أى وقت بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ - بموجب إخطار منه للمقترض - تخفيض الائتمان بقيمة الجزء غير المسحوب كليا أو جزئيا .

٧/١ : إلغاء الائتمان :

يجوز للبنك إلغاء الجزء غير المسحوب من الائتمان كليا أو جزئيا فى أى وقت بعد وقوع أى من الحالات المحددة بالمادة ١٠ ، وذلك بموجب إخطار منه للمقترض .

ويعتبر الجزء غير المسحوب من الائتمان لاغيا إذا ما طالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقا للمادة ١٠

وفى حالة إلغاء الائتمان سيكون على المقترض دفع عمولة على المبلغ الملغى بواقع ٠,٧٥ ٪ سنويا عن الفترة من تاريخ توقيع العقد حتى تاريخ الإلغاء . وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ١/ ٥

٨/١ : إيقاف السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد ٦/١ ، ٧/١ ، ١٠ يجوز للبنك فى أى وقت إيقاف السحب من الائتمان بعد وقوع أى من الحالات الواردة بالمادة ١٠ ، ويحق للبنك الاستمرار فى إيقاف السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة محل الاعتبار لا تزال قائمة ومستمرة .

٩/١ : عملة المبالغ المستحقة بموجب المادة « ١» :

تحسب العمولات المستحقة بموجب هذه المادة « ١ » بوحدة النقد الأوروبية وتدفع بوحدة النقد الأوروبية أو بعملة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك أو بالدولار الأمريكى تبعا لاختيار المقترض .

ويتم حساب المبلغ المستحق بأى عملة وفقا للجدول «ب» وعلى أساس أسعار التحويل السارية على هذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما ، وإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق .

(المـــادة ٢)

القـــرض

١/٢ : مبلغ القرض :

يتكون القرض (ويشار إليه فيما بعد « القرض ») من إجمالى المبالغ المحسوبة من الائتمان بالعملة أو العملات التى يوفرها البنك وذلك وفقا للإشعار الصادر من البنك عند كل سحب .

٢/٢ : عملة أقساط السداد:

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا لأحكام المادة « ٤ » أو المادة « ١٠ » (حسب الحالة) بكل عملة تم السحب بها من الائتمان .

ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات متناسبا مع مبلغ القرض المسحوب بتلك العملة .

٣/٢ : عملة الفائدة والمصروفات الأخرى:

تحسب وتدفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب أحكام المادتين « ٣ » ، « ٤ » والمادة « ١٠ » عند تطبيقها بكل عملة يتم سداد القرض بها .

وتدفع جميع المدفوعات الأخرى بالعملة التى يحددها البنك مع الوضع فى الاعتبار عملة المصروفات التى سيتم استعاضتها عن طريق الدفع محل الاعتبار .

(المـــادة ٣)

الفائـــدة

١/٣ : سعر الفائدة:

يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى مدعم قدره (٣,٩٥٪) (فى المائة)

وتدفع الفائدة نصف سنويا مؤخرا فى التواريخ المحددة فى المادة ٣/٥ .

٢/٣ : الفائدة على المبالغ المتأخرة :

دون الإخلال بنص المادة « ١٠ » واستثناء من المادة ١/٣ يحمل أى مبلغ يتأخر سداده بفائدة اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى بسعر سنوى يعادل سعر الفائدة المحدد فى المادة ١/٣ مضافا إليه ٢,٥٪ .

وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سداده الذى تستحق عليه الفائدة المذكورة .

(المـــادة ٤)

السـداد

١/٤ : السداد العادى :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا لجدول استهلاك الدين الوارد بالجدول «جـ» على (٢٠) قسط نصف سنوى بداية من ٢٠ سبتمبر ١٩٩٩

٢/٤ : السداد المبكر الاختيارى :

١ - يجوز للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكامل قيمة القرض أو لجزء منه فى أى تاريخ من التواريخ المحددة بالمادة ٣/٥ بشرط موافاة البنك بإخطار كتابى مسبق بمدة شهرين على الأقل .

٢ - فى حالة السداد المبكر يكون على المقترض أن يدفع للبنك مبلغا إضافيا يساوى ٨٥ ٪ من إجمالى المبالغ المحسوبة والمخصومة على النحو التالى :

(أ) لكل فترة نصف سنوية تنتهى فى أحد تواريخ دفع الفائدة التى تحل بعد تاريخ السداد المبكر يقوم البنك بحساب مبلغ الفائدة (إن وجد) الذى - لو لم يتم السداد المبكر كان سيستحق على المبلغ المسدد مبكرا إذا ما حسبت الفائدة على أساس المعدل الذى يزيد به السعر التعاقدى الأساسى على معدل أعادة الاستثمار .... ولأغراض هذه الفقرة :

« السعر التعاقدى الاساسى » يقصد به سعر الفائدة الغير مدعم الذى يطبقه البنك بشكل عام فى تاريخ هذا العقد وهو سعر سنوى يعادل ٥,٩٥ ٪ سنويا .

« معدل إعادة الاستثمار » يقصد به سعر الفائدة الغير مدعم الذى كان سيحدده البنك قبل تاريخ السداد المبكر محل الاعتبار بثلاثة شهور على أحد قروضه الممنوحة بنفس تكوين عملات المبلغ المسدد مبكرا وله تواريخ دفع فائدة نصف سنوية وله متوسط عمر مساوى لمتوسط العمر المتبقى للقرض الحالى .. أو مساوى لاقل متوسط عمر يحدده البنك إذا كان بالعملات محل الاعتبار .

(ب) يتم خصم كل مبلغ محسوب بهذه الطريقة فى تاريخ السداد المبكر على أساس سعر خصم مساو لمعدل اعادة الاستثمار .

٣ - تكون المبالغ التى يحددها المقترض فى اخطاره للبنك بالسداد المبكر وأى مبالغ أخرى تستحق بموجب المادة ٢/٤ (٢) (ب) مبالغ واجبة الدفع للبنك فى التاريخ المحدد بالاخطار . ويكون هذا الاخطار غير قابل للالغاء .

٣/٤ السداد المبكر الاجبارى :

فى حالة قيام المقترض بالسداد المبكر الاختيارى لجزء من / أو لكامل قيمة أى قرض آخر تعاقد عليه ويزيد عمره الاصلى على خمس سنوات فإن البنك يجوز له أن

يطالب المقترض حينئذ بالسداد المبكر لجزء من الرصيد القائم من القرض الحالى فى ذلك الوقت بذات النسبة التى يمثلها المبلغ المسدد مبكرا للمبلغ الاجمالى القائم لجميع القروض الاخرى محل الاعتبار

ويقوم البنك بإرسال أى مطالبة من هذا النوع - ان وجدت - للمقترض خلال اربعة اسابيع من تسلمه للاخطار المذكور بالمادة ٢/٨ (د) (٢) . ويتم دفع المبلغ الذى يطلبه البنك مع الفائدة المستحقة عليه فى التاريخ الذى يحدده البنك ، على الا يسبق هذا التاريخ تاريخ السداد المبكر للقرض الآخر .

ولا يعتبر سدادا مبكرا ذلك السداد المبكر لأى قرض عن طريق قرض جديد يتساوى عمره على الأقل مع عمر القرض المسدد مبكرا والذى لم ينته بعد .

٤/٤ شروط عامة للسداد المبكر طبقا للمادة ٤ :

يتم السداد المبكر بجميع عملات القرض بالتناسب مع المبالغ القائمة محل الاعتبار .

ويستخدم كل مبلغ يتم سداده مبكرا فى تخفيض قيمة كل الاقساط القائمة بالتناسب .

ولا تخل هذه المادة « ٤ » بأى من أحكام المادة « ١٠ » .

المـادة (٥)

المدفـوعات

١/٥ : محل الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد فى الحساب المعين لهذا الغرض والذى يبلغه البنك للمقترض ، ويحدد البنك هذا الحساب قبل تاريخ استحقاق أول دفع على المقترض بمدة ١٥ يوم على الأقل ، كما يقوم بإخطار المقترض عن أى تغيير فى هذا الحساب قبل تاريخ أول دفع مطلوب تحويله على الحساب الجديد بمدة ١٥ يوم على الأقل .

ولا تسرى هذه المدة فى حالة الدفع بموجب المادة « ١٠ » .

٢/٥ حساب المدفوعات بالنسبة لاجزاء السنة :

يتم حساب أية مدفوعات تستحق على المقترض بموجب هذا العقد - سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه - عن فترة زمنية تمثل جزءا من السنة على أساس أن العام ٣٦٠ يوما والشهر ٣٠ يوما .

٣/٥ تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنويا بموجب هذا العقد للبنك فى ٢٠ مارس و ٢٠ سبتمبر من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد فى خلال سبعة (٧) أيام من تسلم المقترض لمطالبة البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند تسلم البنك لهذا المبلغ .

المادة (٦)

تعهدات خاصة

١/٦ استخدام القرض :

يلتزم المقترض باستخدام القرض الحالى والتمويلات الاخرى المذكورة بالفقرة الثالثة من حيثيات العقد فى تنفيذ المشروع على وجه القصر والتحديد .

٢/٦ اتمام المشروع :

يتعهد المقترض بأن ينفذ المشروع طبقا لما هو وارد « بالوصف الفنى » وأن تكون أعماله قد اكتملت بحلول التاريخ المحدد فى هذا الوصف الفنى .

٣/٦ الزيادة فى تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية للمشروع عن الرقم التقديرى الوارد بالفقرة الثانية من حيثيات هذا العقد فإن المقترض سيقوم بتدبير التمويلات الاضافية اللازمة لتمويل الزيادة فى التكلفة حتى يتمكن من استكمال المشروع وفقا « للوصف الفنى » وذلك دون اللجوء للبنك ، ويقدم المقترض خطة تمويل الزيادة فى التكلفة فى الوقت المناسب للبنك .

٤/٦ اجراءات طرح المناقصات :

يقوم المقترض بشراء المهمات وتوفير الخدمات واصدار أوامر العمل الاخرى اللازمة للمشروع - كلما كان ذلك ممكنا وملائما ومرضيا للبنك - عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة على الاقل لمواطنى جمهورية مصر العربية والدول الاعضاء فى المجموعة الاقتصادية الاوربية .

٥/٦ التأمين :

خلال فترة انشاء المشروع وحتى اتمام الاستلام النهائى له يضمن المقترض أن جميع الاعمال والممتلكات التى تسكن جزءا من المشروع سيغطيها التأمين المناسب لدى شركات تأمين درجة أولى .

٦/٦ الصيانة :

طالما كان هناك أى جزء من القرض لا يزال قائما يضمن المقترض أن جميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع يتم صيانتها واصلاحها واجراء العمرات لها وتجديدها حسب الحاجة وذلك لحفظها صالحة للعمل بشكل جيد .

٧/٦ تشغيل المشروع :

طالما كان هناك جزءا من القرض لا يزال قائما ومالم يوافق البنك كتابة على خلاف ذلك يلتزم المقترض بالاحتفاظ بملكيته للأصول التى يتكون منها المشروع ، أو احلالها وتجديدها بشكل سليم ، والمحافظة على المشروع في حالة تشغيل مستمرة وفقا للغرض الاساسى منه .

ويجوز للبنك حجب موافقته فقط اذا كان الاجراء المقترح سيضر بمصالحه كمقرض للمقترض ، أو سيجعل المشروع غير مؤهل لتمويل البنك فى اطار البروتوكولات .

٨/٦ عقد الاستشارى :

يتعهد المقترض بأنه حينما يكون ذلك مناسبا وضروريا لتنفيذ أعمال الانشاء والتشغيل للمشروع بالكفاءة الواجبة ووفقا للجدول الزمنى الموضوع فإنه سيقوم بعقد اتفاق على خدمات اشرافية ملائمة مع جهة وبشروط يقبلها البنك .

٩/٦ تعهدات مالية :

(أ) مالم يوافق البنك على خلاف ذلك يلتزم المقترض بعدم التحمل بأى دين جديد الا اذا كانت نسبة التدفقات النقدية المجمعة الى اجمالى تكاليف خدمة الدين على المقترض ١,٥ : ١ على الاقل .

ولأغراض هذه المادة ٩/٦ (أ) :

١ - يقصد بالمصطلح « تدفقات نقدية » الايرادات السنوية من كافة المصادر مخصوما منها جميع المصروفات الخاصة بالضرائب والتشغيل وقبل خصم مخصص الاهلاك

(والمخصصات المماثلة الاخرى التى لا تتضمن المصروفات وتعامل كمصروفات تشغيل طبقا للنظام المحاسبى الموحد للحكومة) والفائدة والمصاريف الاخرى على الديون .

٢ - يقصد بالمصطلح « تكاليف خدمة الدين » المبلغ الاجمالى السنوى المخصص لاستهلاك الدين (ويشمل مدفوعات احتياطى استهلاك القروض ان وجدت) و الفائدة والمصاريف الاخرى على الديون .

(ب) يلتزم المقترض باتخاذ كافة الاجراءات المعقولة لضمان أن حساباته تحت التحصيل من بيع الكهرباء لن تتجاوز فى أى وقت من الأوقات ما يعادل ٣ شهور من مبيعات الكهرباء .

(جـ) علاوة على ذلك يتعهد المقترض بضمان بقاء العلاقة بين مدبونيته القائمة ورأسماله والعلاقة بين أصوله المتداولة والتزاماته المتداولة متفقة فى كل الأوقات مع مبادئ الإدارة المالية السليمة .

(د) يراجع البنك كل عام مع المقترض هياكل تعريفة الاخير بغرض تعديلها بالشكل المقبول للبنك والذى يصل بها تدريجيا فى عام ١٩٩٦ على أقصى تقدير الى المستويات الاقتصادية التى تضمن تحقيق الجدوى المالية لنشاط المقترض .

المادة (٧)

الضمانات

١/٧ الضمان :

تكون التزامات البنك والمقترض بموجب هذا العقد مشروطة ومرهونة بإصدار واعتماد ضمان جمهورية مصر العربية وتسليمه للبنك مسبقا وبه تضمن جمهورية مصر العربية

وفاء المقترض بالتزاماته المالية تحت هذا العقد ، ويصدر هذا الضمان فى الشكل والمضمون المقبول للبنك ، ويكون مرفقا برأى قانونى يقبله البنك عن صلاحيته والتصديق اللازم عليه ، ويقر المقترض ويوافق على شروط الضمان .

٧ / ٢ الضمان الاضافى:

فى حالة قيام المقترض بتقديم أى ضمان لطرف ثالث فإنه سيكون ملزما (اذا طلب البنك ذلك) بمنح البنك ضمانا معادلا يضمن به الوفاء بالتزاماته الواردة فى هذا العقد .

ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على : (١) أى امتياز لبائع أو التزام آخر على أرض أو أصول أخرى اذا كان هذا الالتزام يضمن فقط سعر الشراء أو أى قرض آخر لا يزيد عمره عن اثنى عشر شهرا وتم الحصول عليه لتمويل هذا السعر .. أو .. (٢) أى رهن على أوراق مالية ينشأ لضمان أى قرض قصير الاجل .

ولأغراض هذه المادة ٢/٧ يقر المقترض ويؤكد عدم خضوع أى من ممتلكاته لأى التزام أو طعن فى ملكيته لها .

المادة (٨)

بيـــانات

١/٨ بيانات خاصة بالمشروع :

يلتزم المقترض بما يلى :

(أ) موافاة البنك بالآتى : (١) تقرير ربع سنوى عن تنفيذ المشروع وحتى اتمام العمل فيه ، (٢) تقرير نهائى بتمام المشروع بعد الانتهاء الفعلى من أعماله بستة أشهر ، (٣) اثبات مرضى للبنك - فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ أى سحب يتم اجراؤه قبل الدفع الفعلى لمصروفات المشروع وفقا لاحكام المادة ٤/١ (ب) - بما يبين المصروفات الناتجة عن هذا السحب المقدم (وفى حالة اجراء السحب لتمويل فتح اعتماد مستندى ينبغى أن يتضمن الاثبات المطلوب شروط الاعتماد ذاته

كما يقدم المقترض - فى أسرع وقت ممكن بعد كل دفع من الاعتماد المستندى - بيانا بالمصروفات التى تم اجراء الدفع لها) ، (٤) أى مستندات أو بيانات تتعلق بتمويل المشروع وتنفيذه وتشغيله حسب ما يطلبه البنك بشكل معقول من وقت لآخر .

(ب) موافاة البنك فورا بأى تغيير جوهرى فى الخطط العامة أو الجدول الزمنى أو برنامج الصرف على المشروع عما سبق تقديمه للبنك قبل توقيع هذا العقد ، وذلك للحصول على موافقته على مثل هذا التغيير .

(جـ) اخطار البنك فى الوقت المناسب عن أى موقف يتطلب موافقة البنك طبقا للمادة ٧/٦ .

(د) موافاة البنك بالآتى عند طلبه : (١) شهادة من شركات التأمين المعنية توضح أن الممتلكات التى يشملها المشروع مؤمن عليها حسب ما هو مطلوب فى المادة ٥/٦ وذلك على النحو الملائم وبالقيمة المناسبة وفقا للممارسات العامة السارية ، (٢) قائمة ببوالص التأمين الحالية الخاصة بالمشروع مع تأكيد بسداد الأقساط المستحقة .

(هـ) احاطة البنك بصفة عامة عن أى حقيقة أو حالة معلومة للمقترض ويمكن أن تعوق أو تؤثر بشكل جوهرى على ظروف تنفيذ المشروع وتشغيله .

٢/٨ بيانات خاصة بالمقترض :

يلتزم المقترض بما يلى :

(أ) موافاة البنك بالآتى : (١) صورة من تقريره السنوى وميزانيته العمومية المراجعة وحساب الأرباح والخسائر وذلك فى كل عام وخلال ٣٠ يوم من تاريخ

تقديم تلك المستندات لمجلس إدارة المقترض (مع التزامه بموافاة البنك فى خلال ٩٠ يوم بترجمة باللغة الانجليزية من المستندات المذكورة) ، (٢) أى معلومات أخرى قد يطلبها البنك بشكل معقول من وقت لاخر بخصوص الموقف المالى العام للمقترض .

(ب) موافاة البنك كل عام بصورة باللغة الانجليزية من الموازنة المالية للعام التالى وذلك فى خلال شهرين من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة المقترض .

(جـ) ضمان اعداد سجلات حساباته بالشكل الذى يبين بوضوح الأعمال المتعلقة بتمويل المشروع وتنفيذه .

(د) اخطار البنك فورا بما يأتى :

١ - أى تعديل على التشريع الذى يحكم النظام الاساسى للمقترض وكذلك أى تغيير فى ملكية رأسماله بما يتسبب فى تغيير إدارة المقترض

٢ - أى قرار يتخذه المقترض أو أى ظرف يلزمه / أو أى طلب يوجه اليه بالسداد المبكر لأى قرض ممنوح له ويزيد عمره الأصلى على ٥ سنوات

٣ - أية نية من جانب المقترض لإصدار أى ضمان على أى من أصوله لصالح طرف ثالث .

٤ - أية حقيقة أو حالة قد تمنع المقترض من الوفاء بأى التزام عليه طبقا لهذا العقد .

٣/٨ الزيارات :

يسمح المقترض للأشخاص الذين يوفدهم البنك والذين قد يرافقهم ممثلين لمجلس المراجعين التابع للمجموعة الأوربية بزيارة مواقع العمل وتفقد الانشاءات

والاعمال الاخرى التى يتكون منها المشروع واجراء المراجعات التى يرغبونها ، ويعمل المقترض على أن يوفر لهم / أو يضمن حصولهم على كل معاونة لازمة لهذا الغرض .

المادة (٩)

المصروفات والتكاليف

٩/١ الضرائب والرسوم والمصاريف :

يتحمل المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم والمصاريف من أى نوع (بما فيها الدمغات ورسوم التسجيل) التى تنشأ عن ابرام وتنفيذ هذا العقد واصدار أى ضمان للقرض . ويلتزم المقترض بسداد أصل القرض والفوائد والعمولات والتعويضات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لهذا العقد كاملة دون أى خصم أو استقطاع من أى نوع .

٩/٢ المصروفات الأخرى :

يتحمل المقترض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التخويل والصرف الأجنبى الناشئه عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد واصدار أى ضمان للقرض .

المادة (١٠)

السداد المبكر نتيجة لوقوع حالة اخلال

١٠/١ حق المطالبة بالسداد :

يلتزم المقترض بسداد القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك

(أ) سدادا فوريا :

(أ) إذا تبين للبنك عدم صحة أى ركن أساسى فى المعلومات أو المستندات التى قدمت له من المقترض أو نيابة عنه أثناء فترة التفاوض على هذا العقد أو خلال مدة سريانه .

(ب) إذا عجز المقترض فى مواعيد الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقا لنصوص هذا العقد .

(جـ) (١) إذا أعلن رسميا عن اعسار المقترض ، أو استولى دائن / أو تم تعيين حارس قضائى على أى جزء من أصول المقترض ، أو قام المقترض بعمل أى اتفاق أو تسوية مع دائنيه .

(٢) إذا تم توقيع أى حجز أو مصادرة أو حراسة أو أى اجراء قانونى آخر ضد ممتلكات المقترض ولم يبرأ منه أو يسقطه فى خلال ١٤ يوما .

(د) إذا أوقف المقترض نشاطه بالكامل أو جزء كبير منه ، أو صفيت أعماله .

(هـ) إذا انخفض صافى أصول المقترض بمقدار كبير ، أو إذا حدثت أى حالة أو موقف بما يمكن أن يهدد خدمة القرض أو يؤثر عكسيا على أى ضمان يغطى القرض .

(و) إذا تم اجراء أى تعديل أو تبديل أو تم الغاء أو فسخ أو التنازل عن أى واحدة من اتفاقيات تسهيلات الموردين المشار اليها بالفقرة الثالثة من حيثيات هذا العقد (دون موافقة كتابية مسبقة من البنك) وكان ذلك من وجهة نظر البنك يمكن أن يؤثر على مصالحة كمقرض للمقترض .

(ز) إذا طولب المقترض (نتيجة لأى اخلال من جانبه) بالسداد المبكر لأى قرض آخر يتجاوز عمره الأصلى خمس سنوات ، أو

(حـ) إذا أصبح المقترض (نتيجة لأى اخلال من جانبه) ملزما بالسداد المبكر لأى قرض ممنوح له من مصادر البنك الخاصة .

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت يحددها البنك فى إخطار منه للمقترض دون تسوية الأمر بالشكل المرضى للبنك :

(أ) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام غير مالى بموجب هذا العقد .

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١٨ من البروتوكول فيما يتعلق بأى قرض ممنوح لأى مقترض فى جمهورية مصر العربية من مصادر البنك أو المجموعة الاقتصادية الاوربية ، أو .....

(حـ) إذا تغيرت أى من الحقائق الواردة فى حيثيات هذا العقد تغييرا جوهريا وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسيا على تنفيذ المشروع وتشغيله .

٢/١٠ : الحقوق الاخرى بمقتضى القانون :

لا تحد نصوص المادة ١/١٠ أى حق آخر مخول للبنك فى المطالبة بسداد القرض .

٣/١٠ : التعويضات :

يدفع المقترض للبنك على كل قسط يسرى عليه السداد المبكر بموجب أحكام المادة ١/١٠ مبلغا يحسب بنسبة ٢٥ , ٠ ٪ سنويا عن الفترة من تاريخ المطالبة بالسداد المبكر وحتى تاريخ الاستحقاق الأصلى للقسط محل الاعتبار والوارد بالجدول « جـ » .

٤/١٠ : عدم التنازل :

لا يجوز تفسير عدم ممارسة البنك أو تأخره فى ممارسة أى من الحقوق المكفولة له بموجب هذه المادة (١٠) على أنه تنازل منه عن ذلك الحق .

٥/١٠ : استخدام المبالغ المسددة مبكرا :

تستخدم المبالغ التى يتم سدادها مبكرا قبل مواعيد استحقاقها بموجب احكام المادة (١٠) أولا : فى دفع التعويضات (بخلاف المبالغ التى يعترض عليها المقترض لأسباب يبديها) والعمولات والفائدة ... طبقا لهذا الترتيب ... وثانيا : فى تخفيض أقساط السداد القائمة بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

المادة (١١)

القانون والاختصاص القضائى

١/١١ : القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقا لقوانين انجلترا .

٢/١١ : الاختصاص القضائى :

يخضع طرفى هذا العقد للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسته محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية ، ويتم إحالة جميع النزاعات الناشئة عن العقد الحالى إلى تلك المحكمة .

ويتنازل الطرفين بمقتضى هذا العقد عن أى حصانة من / أو حق فى الاعتراض على الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقا لهذه المادة ٢/١١ قرارا قاطعا وملزما لطرفى العقد دون أى قيود أو تحفظات .

٣/١١ وكيل المقترض فى تسلم الإشعارات القضائية :

يعين المقترض (من وقت لآخر الملحق التجارى لجمهورية مصر العربية لدى المجموعة الاوروبية) وعنوانه الحالى (٥٢٢ افينو لويز / ١٠٥٠ بروكسل) ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو إعلان آخر نيابة عن المقترض .

٤/١١ : إثبات المبالغ المستحقة :

فى أى إجراء قانونى ينشأ عن هذا العقد تكون الشهادة الصادرة من البنك بخصوص أى مبلغ مستحق للبنك بموجب هذا العقد إثباتا كافيا باستحقاق ذلك المبلغ .

المادة (١٢)

أحكام ختامية

١/١٢ : الاخطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذا العقد (بخلاف تلك الناشئة عن إجراءات التقاضى) للبنك أو للمقترض على عنوانيهما المذكورين فيما بعد ، أو على أى عنوان آخر يتم الاخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض .

- للبنك

EUROPEAN INVESTMENT BANK
100 , Boulevard Konrad Adenauer
L-2950 Luxembourg
Telex : 3530 BNKEU LU
Telefax : 437704

- للمقترض : شارع رمسيس - مدينة نصر - العباسية - القاهرة / ج . م . ع

تلكس : ٩٢٠٩٧

تليفاكس : ٢٦١٦٥١٢

٢/١٢ : شكل الاخطار :

بالنسبة للاخطار والمراسلات الأخرى المحددة لها فترات معينة فى هذا العقد أو التى تحدد هى نفسها فترات ملزمة للطرف المرسل إليه الاخطار محل الاعتبار فإنه سيتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقيا أو تلكس أو بأى طريقة أخرى تثبت تسليم الاخطار للمرسل إليه ، وسوف يكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسالة المنقولة تاريخا حاسما ونهائيا فى تحديد الفترة الزمنية .

٣/١٢ : الحيثيات والجداول والملاحق :

تشكل حيثيات هذا العقد والجداول الآتية جزءا لا يتجزأ من العقد :

الجدول (أ) الوصف الفنى .

الجدول (ب) تعريف وحدة النقد الأوروبية .

الجدول (جـ) جدول استهلاك الدين (السداد) .

ومرفق مع هذا العقد الملاحق الآتية :

الملحق (١) قرار مجلس إدارة المقترض .

الملحق (٢) تفويض الموقع عن المقترض .

الملحق (٣) شهادة بسلطة الاقتراض .

وإشهادا على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد ووقع عليه نيابة عن الطرفين المتعاقدين فى أربعة أصول باللغة الإنجليزية ووقع بالأحرف الأولى على كل صفحة فى العقد السيدة / ريجان أوت نيابة عن البنك .

عن : هيئة كهرباء مصر

(توقيع)

مهندس / محمد السعيد عبد الله عيسى

رئيس مجلس الإدارة

عن : بنك الاستثمار الاوروبى

(توقيع)

السيد / آلان برات

نائب رئيس البنك

اليوم الرابع والعشرين من مارس ١٩٩٤ - لكسمبورج

ترجم فى : قسم بحوث التمويل

الإدارة العامة للموازنة والتمويل

هيئة كهرباء مصر

(الملحق رقم ١)

فيما يلى نص قرار مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر الصادر فى جلسته رقم ١٣ فى ١٩٩٣/١١/٢٩ المذكرة رقم ٣٣٢

الموضوع : قرض بنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع ربط خطوط الإسكندرية (رفع كفاءة نظام نقل الطاقة على الجهد العالى بالإسكندرية) .

القرار :

وافق مجلس الإدارة على مسودة اتفاقية القرض وعلى الدخول فى هذه الاتفاقية مع بنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل رفع كفاءة نظام نقل الطاقة على الجهد العالى بالاسكندرية وفقا لتفاصيل المذكرة المرفوعة .

يمثل الهيئة السيد رئيس مجلس الإدارة المهندس / السعيد عبد الله عيسى فى توقيع اتفاقية القرض النهائية .

يتم استكمال الإجراءات المطلوبة الأخرى .

المستشار القانونى

توقيع /

رئيس مجلس الإدارة

توقيع /

يعتمد ،

توقيع /

(الملحق رقم « ٢ »)

تفويض الموقع عن المقترض

أنا الموقع أدناه - معتز كامل مرسى - المستشار القانونى لهيئة كهرباء مصر أشهد بما يلى :

تم عرض مسودة اتفاقية التمويل المؤرخة ١٩٩٣/٩/١٧ على مجلس إدارة الهيئة بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر للحصول على قرض بمبلغ يعادل ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية لمشروع ربط خطوط الإسكندرية .

وتقرر الآتى :

(أ) الهيئة لها سلطة إبرام وتنفيذ عقد التمويل مع بنك الاستثمار الأوروبى و ..

(ب) تم تفويض السيد المهندس / محمد السعيد عبد الله عيسى - رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر نيابة عن الهيئة - لتوقيع عقد التمويل بين البنك والهيئة لإتاحة مبلغ يعادل ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية بالشروط المنصوص عليها فى مسودة الاتفاقية كما هو موضح بالمذكرة المقدمة لمجلس الإدارة .

تم صدور قرار المجلس بخصوص الموضوع عاليه فى ١٩٩٣/١١/٢٩

المخلص

معتز كامل مرسى

المستشار القانونى لهيئة كهرباء مصر

(الملحق رقم ٣)

بنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبرج

شهادة بسلطة الاقتراض

عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر بمبلغ يعادل ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية لمشروع ربط خطوط الإسكندرية .

أقر أنا الموقع أدناه بما يلى :

(أ) تم تسليم صورة صحيحة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء هيئة كهرباء مصر للبنك ، مع ترجمة باللغة الإنجليزية ، ولم يحدث أى تغيير على هذا القانون منذ تاريخ التسليم .

(ب) منذ التاريخ المذكور لم تتجاوز هيئة كهرباء مصر أى من حدود سلطات الاقتراض المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ، أو مستنداته الدستورية أو أى عقد أو وثيقة أخرى ولن يسبب استلام القرض موضوع عقد التمويل أى تجاوز عن هذه الحدود ولن ينتج عنه فرض زيادات فى التكاليف المالية أو متطلبات الضمان بموجب أى عقد آخر أو وثيقة تكون هيئة كهرباء مصر طرف فيها .

(جـ) تم الحصول على التفويض بالاقتراض الذى يتم بموجبه عقد التمويل بإتمام كافة الإجراءات الداخلية للهيئة فى هذا الخصوص للحصول على هذا القرض ، ما زال قرار مجلس الإدارة الخاص بتفويض هيئة كهرباء مصر لإبرام عقد التمويل هذا ساريا ولم يتم إلغاؤه أو تعديله وقد سلمت صورة من هذا القرار للبنك .

هيئة كهرباء مصر

محاسب / صالح رضوان عثمان

الوصف الفنى

هذا المشروع يخص دراسة وتصميم وتنفيذ والتشغيل - بما فى ذلك اختبارات القبول بأكمالها - لمحطتى محولات جديدتين بمنطقة الاسكندرية وربطهما بشبكة النقل - ويمكن تلخيصه على النحو التالى :

١ - وصف المشروع :

(أ) الدراسات - العمليات الهندسية - الإشراف .

(ب) محطتى محولات كرموز والسيوف ٢٢٠/٦٦/١١ ك . ف وتتألف المحطتان سويا بشكل أساسى من :

(ب ١) مجموعة مفاتيح مغلقة بسادس فلوريد الكبريت (GIS) ٢٢٠ ك . ف :

- عدد

٨ خلايا دخول / خروج

٤ خلايا محول ٢٢٠/١٦ ك.ف

١ رابط قضبان / خلية فصل وتقسيم

٤ محولات جهد خاصة بقضبان التوصيل

(ب ٢) مجموعة مفاتيح مغلقة بسادس فلوريد الكبريت (GIS) ٦٦ ك.ف :

- عـــدد

١٢ خلية دخول / خروج

٤ خلية محول ٦٦/٢٢ ك.ف

- عـــدد

٤ خلية محول ١١/٦٦ ك.ف

١ رابط قضبان / خلية فصل وتقسيم

٤ محولات جهد خاصة بقضبان التوصيل

(ب ج) مجموعة مفاتيح ذات خلية معدنية ١١ ك.ف

- عـــدد

١٦ خلية خروج

٤ خلية محول ١١/٦٦ ك.ف

٤ خلية ربط موصل

٢ خلية محول مساعدة

٤ خلية قياس

(ب د) ٤ محول قدرة كل منها ١٢٥ ميجا فولت أمبير ، ١١/٦٦/٢٢٠ ك.ف

(ب هـ) ٤ محول قدرة كل منها ٢٥ ميجا فولت أمبير ، ١١/٦٦ ك.ف

(ب و) ٢ محول مساعد كل منها ٥٠٠ ك.ف أمبير ، ٣٨/١١ ك.ف

(ب ز) التحكم ومعايرة وقياس ووقاية المحطة

(ب ح) أجهزة اتصال ونظام سكادا (SCADA) :

(ب ط) كابلات (جهد عال - جهد متوسط - جهد منخفض) وكابلات وقاية وتحكم ،

(ب ى) مد طاقة مساعد ،

(ب ل) اعمال مدنية ،

(ب ل) قطع غيار - أدوات خاصة ومعدات اختبار ،

(ب م) نظام تأريض المحطة ،

(جـ) خطوط نقل طاقة ٢٢٠ ك.ف

(جـ ١) العامرية - كرموز

١٥ كم - دائرة مزدوجة - ٢ موصل لكل مرحلة (٢×٤٠٠ ملم٢) - أبراج هوائية معدنية متشابكة سلك أرضى ١٠٨ ملم٢ - متوسط المساحة : حوالى / متر

(جـ٢) سمرحة - كرموز

٨ كم - دائرة مزدوجة - ٢٢٠ ك.ف - موصل بسيط (١٢٠٠ ملم٢) كابل

(جـ٣) كابل ربط السيوف / أبو قير - عبيس ٢٢٠ ك.ف

٤ كم ، كما هو الحال فى جـ٢

II التكلفة المقدرة للمشروع

	محلى	اجنبى	إجمالى
(أ) الدراسة والإشراف			٤,٨
(ب) محطات محولات	١٢,٢	٥٣,٤	٦٥,٦
(جـ) خطوط نقل	٣,٩	٢٥,٥	٢٩,٤
(د) احتياطى فنى			٩,٥
(هـ) احتياطى أسعار			٨,٠
(و) الفائدة خلال فترة التركيب			٨,٣
(ز) الإجمالى			١٢٥,٦

يقوم بنك الاستثمار الأوروبى بالتمويل الجزئى للمكون (ب) بالإضافة إلى الجزء المماثل له من المكون (٥) و (هـ) .

III روعى فى تصميم وتشغيل المشروع أن يقلل آثاره على البيئة إلى أدنى حد معدات المحطة سوف تكون خالية من مادة Poly Chorinated Bi - Phenyle PCB أو أى عوامل أخرى سامة ممكن تسربها للجو .

سوف يبدأ تشغيل المشروع فى الربع سنة الثالث من عام ١٩٩٨

الجدول «ب»

تعريف وحدة النقد الأوروبية

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٧٨/٣١٨٠ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدل بقرار المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٨٤ المنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) ، وطبقا لقرار المجلس رقم ٨٩/١٩٧١ بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة بتاريخ ٤ يوليو ١٩٨٩ (رقم ل ١٨٩) وعلى الأخص المادة الأولى من هذا القرار ، ووفقا للإعلان الذى نشرته المجموعة الأوروبية بالجريدة الرسمية للمجموعة بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٨٩ (رقم جـ ٢٤١) تعرف وحدة النقد الأوروبية على أنها قيمة تعادل المبالغ المبينة فيما بعد بعملات الدول الاعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية :

مارك ألمانى	٠,٦٢٤٢٠٠
فرنك فرنسى	١,٣٣٢٠٠٠
جنيه استرلينى	٠,٠٨٧٨٤٠
ليرة إيطالية	١٥١,٨٠٠٠٠٠
جلدر هولندى	٠,٢١٩٨٠٠

فـرنك بلجـيكى	٣,٣٠١٠٠٠
فرنك لوكسمبورجى	٠,١٣٠٠٠٠
بيـزيتـا أسـبـانى	٦,٨٨٥٠٠٠
كـــرون دانمركـى	٠,١٩٧٦٠٠
جنيـــه أيرلـندى	٠,٠٠٨٥٥٢
دراخـمـــة يونانى	١,٤٤٠٠٠٠
اسكودو برتغـالى	١,٣٩٣٠٠٠

وأى تغـيـيـر فى تكوين وحـدة النقد الأوروبيـة يسـرى وفـقاً لأحكام المـادة (٢) من القرار رقم ٧٨/٣١٨٠ سيطبق تلقائيا على التعريف السابق .

وإذا مـا قـرر البنك إيقاف التعامل بوحـدة النقد الأوروبيـة فى إطـار النظام النقدى الأوروبى (الذى تـم وضـعـه بقـرار مـن المجـلس الأوروبى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨) أو استخدامها كوسيلة لتسوية المعاملات بين الهيئات النقدية المركزية فى الدول الأعضاء بالجماعة الأوروبية من جانب والمؤسسات التى أقيمت بموجب أحكام المعاهدات المنشئة للمجموعة الأوروبية من جانب آخر فإن البنك سيقوم باخطار المقترض بهذا المعنى ، واعتبارا من تاريخ هذا الاخطار يتم استبدال وحدة النقد الأوروبية بمبالغ العملات التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار من المجموعة الأوروبية بتحديد قيمتها قبل تاريخ الاخطار سالف الذكر .

وتساوى قيمة وحدة النقد الأوروبية بأى عملة تلك القيمة التى تحددها مفوضية المجموعة الأوروبية على أساس الأسعار اليومية لأسواق الصرف ، وفى حالة عدم توافر الأخيرة يتم تحديد قيمة وحدة النقد بأى عملة عن طريق استخدام السعر المشتق Gross Rate بين تلك العملة وأى عملة أخرى مدرجة فى القوائم اليومية المنشورة من جانب مفوضية الجماعة الأوروبية ، وفى حالة عدم تطبيق أى من الطريقتين سالفتى الذكر تكون قيمة وحدة النقد بأى عملة مساوية للمبلغ المعادل لهذه العملة فى مبالغ العملات الواردة بالفقرة الأولى أعلاه .

وتتاح يوميا أسعار الصرف بين وحدة النقد الأوروبية والعملات الوطنية الأخرى المستخدمة بشكل واسع فى أسواق الصرف العالمية وتنشر دوريا فى الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية .

الجدول « جـ »

جدول استهلاك الدين
مشروع نقل الطاقة بالإسكندرية
النسبة المستخدمة فى حساب النسب المئوية ٥,٩٥٪

تاريخ استحقاق القسط	المبالغ المطلوب سدادها معبرا عنها بنسب مئوية من القرض حسب تعريفة الوارد بالمادة ١/٢
١ - ٢٠ سبتمبر ١٩٩٩	٤,١٣٪
٢ - ٢٠ مارس ٢٠٠٠	٤,٢١٪
٣ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠	٤,٢٩٪
٤ - ٢٠ مارس ٢٠٠١	٤,٣٨٪
٥ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١	٤,٤٦٪
٦ - ٢٠ مارس ٢٠٠٢	٤,٥٥٪
٧ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢	٤,٦٤٪
٨ - ٢٠ مارس ٢٠٠٣	٤,٧٣٪
٩ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٣	٤,٨٢٪
١٠ - ٢٠ مارس ٢٠٠٤	٤,٩٢٪
١١ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٤	٥,٠٢٪
١٢ - ٢٠ مارس ٢٠٠٥	٥,١٢٪
١٣ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٥	٥,٢٢٪
١٤ - ٢٠ مارس ٢٠٠٦	٥,٣٢٪
١٥ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦	٥,٤٣٪
١٦ - ٢٠ مارس ٢٠٠٧	٥,٥٣٪
١٧ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٧	٥,٦٤٪
١٨ - ٢٠ مارس ٢٠٠٨	٥,٧٥٪
١٩ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨	٥,٨٧٪
٢٠ - ٢٠ مارس ٢٠٠٩	٥,٩٧٪
	١٠٠,٠٠٪

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين بمشروع محطة ربط خطوط الاسكندرية بمبلغ ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية والموقعين فى لوكسمبرج بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ ؛

قـــرر

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين بمشروع محطة ربط خطوط الاسكندرية بمبلغ ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية ، والموقعين فى لوكسمبرج بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى .

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٩٤/١٢/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١/١

وزير الخارجية

عمرو موسى